

تعميم وسيط رقم ١٩٢

للمصارف وللمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية
ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً بقرار الوسيط رقم ١٠١٨٠ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار
الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠١ (بيانات إحصائية) .

بيروت ، في ٢٢ حزيران ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠١٨٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ١٤٦ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ المتعلق ببيانات إحصائية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨
تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ ويستبدل بالنص التالي:

« ٤- يُرسل الانموذج (MMO-1) بواسطة المشروع الخاص بالإرسال
الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) وذلك ضمن مهلة
لا تتعدى يوم السبت من كل اسبوع.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية ٢٠٠٩/٦/٢٥.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٢ حزيران ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه